

فقه القرآن

[277] من حيث أفاض الناس (1). كانت قريش في الجاهلية لا تخرج إلى عرفات ويقولون لا نخرج من الحرم، وكانوا يقفون يوم عرفة بالمشعر الحرام وليلة العيد أيضا بها، وكان الناس الذين يحجون غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفة كما كان إبراهيم واسماعيل واسحاق يفعلون، فأمر الله أن يقف المسلمون كلهم يوم عرفة بعرفات ويفضوا منها عند الغروب إلى المشعر بقوله تعالى (ثم افيضوا من حيث أفاض الناس)، والافاضة منها لا يمكن إلا بعد الوقوف أو الكون بها. (فصل) وقوله (فإذا أفضتم من عرفات) (2) بين تعالى فرض الموقفين عرفات والمشعر، أي إذا دفعتم من عرفات بعد الاجتماع بها فاذكروا الله عند المشعر الحرام. أوجب الله على الحاج كلهم أن يذكروا الله بالمشعر، لأن الأمر شرعا على الوجوب، ولا يجوز أن يوجب الذكر فيه إلا وقد أوجب الكون فيه، ففي هذا دلالة على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليلة العيد فريضة كما ذهبنا إليه. وتقدير الكلام: فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه، أي اذكروه تعالى بالثناء والشكر حسب نعمائه عليكم بالهداية، فإن الشكر يجب أن يكون على حسب النعمة في عظم المنزلة كما يجب أن يكون على مقدارها لو صغرت النعمة، ولا يجوز التسوية بين من عظمت نعمته ومن صغرت نعمته، يعنى اذكروه ذكرا فيه بمثل هدايته إياكم [وان كنتم قبل محمد وقبل الهدى لمن الصالين عن النبوة والشرعية هداكم إليه] (3). (1) سورة البقرة: 199. (2) سورة البقرة: 198. (3) الزيادة من م. (*)